

الفصل للوصل المدرج في النقل

قال نا يحيى بن سليمان بن مسلم الجعفي قال نا عبداً بن إدريس قال سمعت محمد بن اسحاق ومالكا يذكران عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي فذكر حديث اللعان هذا بطوله وزاد فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عز وجل فيكما قرانا وتلا ما أنزل الله عز وجل في ذلك ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بعد صلاة العصر فلما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق قال ابن شهاب فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا لم يجتمعا أبداً) .

قال أبو الحسن الدارقطني قوله فلاعن بينهما بعد صلاة العصر لم يروه أحمد عن مالك إلا في هذه الرواية وما أراه محفوظا عن مالك وهو محفوظ عن محمد بن اسحاق عن الزهري .

فلعل ابن إدريس حمل حديث أحدهما على صاحبه والله أعلم